

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1261
10 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٦١

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الخميس ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أندو

المحتويات

التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن تحمل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (البند ٧ من جدول الاعمال) (تابع)

١ - الرئيسي دعا الاعضاء الى مواصلة نظرهم في الوثائق التي تؤلف مشروع التقرير السنوي للجنة .

الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.1 (الفصل الثاني: الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين)

٢ - السيد أغيلار أوربينو (المقرر) ذكر اللجنة بأن النص المتعلق بإسهام اللجنة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي يتضمن اشارات الى الوثائق المقدمة نيابة عن اللجنة ، قد ووفق عليه في الجلسة السابقة . وقد اقترح السيد بوكار أن يكون هذا النص موضوع فقرة سادسة في نهاية الفصل الثاني .

٣ - السيد بوكار اقترح أيضا حذف كلمة "اللازمة" من السطر الرابع بالفقرة ٣ .

٤ - السيد هيرندل أشار الى الفقرة نفسها ، فاقترح لصالح الدقة ، أن تقرر الامانة إن كان يتعين الاستعاضة عن عبارة "بالتعليقات الايجابية التي أبدتها اللجنة الثالثة" بعبارة "بالتعليقات الايجابية للوفود في اللجنة الثالثة" .

٥ - اعتمدت الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.1 بصيغتها المعدلة .

الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.2 (الفصل الثالث: التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد)

الف - تقديم التقارير

٦ - السيد هيرندل اقترح أن يتصدر الفقرة ٧ عنوان فرعي مثل "طلبات لتقارير خاصة" ، من أجل تأكيد الطابع الاستثنائي لإجراء اللجنة فيما يتعلق ببلدان يوغوسلافيا سابقا .

٧ - السيد أغيلار أوربينو (المقرر) أشار الى أن الفقرة ٧ تشكل جزءا من السرد المتعلق بتناول اللجنة لتقارير الدول أثناء الفترة قيد الاستعراض ؛ وكما تشير الفقرة ١١ ، فقد وجهت اللجنة أيضا - أثناء الفترة نفسها - طلبات خاصة الى حكومات السلفادور وهايتي والسودان وزائير . وقال إنه لا يعتقد أن هناك ما يدعو الى الأخذ

بالعنوان المقترح . وسترفق بالتقرير نصوص الخطابات الموجهة الى حكومات البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) .

٨ - السيد الشافعي اقترح الاستعاضة عن كلمة "الضمانات" الواردة في الجملة الاولى من الفقرة ٧ بالكلمة الأشمل والاكثر اعتيادا وهي "الحماية" .

٩ - السيد أغيلار أوربيننا (المقرر) قال إن صياغة الجزء الاول من الفقرة ٧ يناظر بدقة تلك المستخدمة في المراسلات التي وجهتها اللجنة الى الدول المعنية .

١٠ - السيدة هيفينز أشارت الى أن الصياغة المستخدمة في الجزء الاول من الفقرة ٧ تتطابق مع تلك المستخدمة في بداية كل من الملخصات المتعلقة بنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول المعنية ، وأقرت بأن النص لا يعكس على نحو كاف الأساس القانوني لقرار اللجنة . ولذا تقترح ، رهنا باجراء تعديل نهائي على التحرير ، توسيع الصياغة المعنية لتجيء كما يلي: "وإذ لاحظت أن لجميع الشعوب داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة الحق في الضمانات المنصوص عليها بالعهد ، وإذ وجدت أن الدول الجديدة داخل حدود يوغوسلافيا السابقة خلفت التزامات يوغوسلافيا السابقة بموجب العهد ، فيما يتعلق بأراضيها المعنية ، وعملا بالفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد ... " .

١١ - السيد أغيلار أوربيننا (المقرر) كرر أن النص المعني يناظر ذلك المستخدم في المراسلات الموجهة الى الدول ، وأن الاتساق قد يكون مستصوبا .

١٢ - السيد مافروماتيبي والسيد بوكار أيدا اقترح السيدة هيفينز .

١٣ - اعتمد الفرع ألف من الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.2 بصيغته المعدلة .

باء - النظر في التقارير

١٤ - السيد أغيلار أوربيننا (المقرر) اقترح على سبيل الايضاح ولصالح التوحيد ، اعتماد المبادئ التوجيهية التحريرية التالية في صياغة جميع الملخصات لنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف: أن يتم تصدير بيانات المناقشات القائمة على الاسئلة المطروحة في قوائم المسائل بعبارة "تود اللجنة/كما تود اللجنة أن تعرف ..." ؛ وأن تتصدر الاستفسارات الإضافية المقدمة من الاعضاء عبارة "كما يود أعضاء اللجنة معرفة ..." ؛ ويمكن استخدام عناوين منفصلة للتمييز بين الملاحظات الختامية المقدمة من فرادى الاعضاء وأي ملاحظات نهائية من جانب ممثلي الدولة المعنية ومن رئيس اللجنة ؛ مع ايراد أي تعليقات للجنة ككل بطريقة موحدة .

١٥ - السيد بوكار قال إنه يوافق على الاقتراحات الأولى والثاني والرابع المقدمة من المقرر ، لكنه يحجم عن الموافقة على الاقتراح الثالث: استحداث عنوان للملاحظات الختامية لممثلي الدول ، وهي ملاحظات شديدة الأيجاز بوجه عام ، وقد يؤدي هذا الاقتراح إلى التشجيع على الاطناب .

١٦ - اعتمد الفرع بآء من الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.2 مع آخذ تلك التعليقات في الاعتبار .

١٧ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.2 ككل بصيغتها المعدلة .

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.3 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - بوروندي)
١٨ - السيد الشافعي اقترح الاستعاضة عن عبارة "الضوء قد ألقى على" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٩ بعبارة "قد تم التحقيق في" . كما اقترح تعديل عبارة "ما لم يحدث تطهير آثني" الواردة في الفقرة ١٩ إلى "ما دام هناك تطهير آثني" .

١٩ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.3 بصيغتها المعدلة .

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.4 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - السنغال)
٢٠ - السيد أغيلار أوربيننا (المقرر) أشار إلى ضرورة استكمال الفراغات الواردة في الفقرتين ٢٨ و٢٩ المتعلقة بتعليقات اللجنة ككل . ودعا إلى إضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٣٠ يكون نصها: "وتلقت اللجنة رسالة من الدولة الطرف تشير فيها إلى التعليقات العامة للجنة ، قيدت تحت رقم " ، مع تدوين الرقم المرجعي المناسب . وسيكون هذا هو المرجع الوحيد للرسالة المعنية .

٢١ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.4 بصيغتها المعدلة .

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.5 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - لكسمبرغ)
٢٢ - الرئيس أكد ، ردا على سؤال للسيد هيرندل أن النص النهائي للتقرير السنوي سيعكس في الفصل المكرس للملخصات الخاصة بنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف ، قرار اللجنة المتخذ في جلستها ١١٢٣ بأن تعتمد في ختام نظرها في تقرير ما تعليقات تعكس آراء اللجنة ككل .

٢٣ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.5

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.6 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - جمهورية تنزانيا المتحدة)

٢٤ - السيد أغيلار أوربينو (المقرر) اقترح أن يكون العنوان السابق على الفقرة ٢٠ هو: "المساواة بين الجنسين ، وعدم التمييز وحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات" وأن تدرج عبارة "تود اللجنة أن تعرف ما" بعد عبارة "فيما يتعلق بهذه القضايا" . وتستكمل الفقرتان ٢٢ و٢٣ على النحو الواجب .

٢٥ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.6 بصيغتها المعدلة .

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.7 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - جمهورية ايران الاسلامية (الجزء الاول))

٢٦ - السيد أغيلار أوربينو (المقرر) أشار الى أن ملخص نظر اللجنة ، خلال دوراتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والشامنة والأربعين ، في التقرير الدوري الثاني لجمهورية ايران الاسلامية يرد في ثلاثة مشاريع وشائق لم يعمم شالها بعد . غير أن اللجنة ربما تود أن تعتمد الجزأين الأولين وأن تنظر في الجزء الثالث عند اتاحته .

٢٧ - السيد بوكار أشار الى أن الفقرة ١ تحتاج الى استكمال . وبالنظر الى أن الملخص الكامل سيستنسخ في فقرات متتابة في النص النهائي للتقرير السنوي للجنة ، فإنه يقترح أن يشير قسم التحرير الى الدورات التي تشير اليها محتويات شتى الفقرات .

٢٨ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.7 استنادا الى هذا الفهم .

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.8 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - جمهورية ايران الاسلامية)

٢٩ - السيدة إيفات طلبت ايضاحا لتعبير "وفيما يتمل بالحكم بالإعدام في حالة الاتجار بالمخدرات" الوارد في الجملة الثالثة من الفقرة ١ . وأشارت الى الفقرة ٥ ، فقالت هي أن من ممارسات اللجنة الإشارة الى عقوبة الرجم بالكلمة الانكليزية (lapidation) . وأشارت الفقرة ٧ الى "الافراج عن الشخص المحكوم عليه بعقوبة يكون قد قضاها" . وبالنظر الى أن الاغلبية الساحقة من السجناء المحكوم عليهم هم من الذكور ، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "her" بكلمة "his" .

٣٠ - السيد أغيلار أوربينو (المقرر) قال إن تعبير "الحكم بالإعدام في حالة الإتجار بالمخدرات" يظهر في النص الاسباني كما يلي "la sanción del tráfico de drogas" .

٣١ - السيد هيرندل قال إن عبارة "بما أن ذلك الشكل من التعذيب قائم في إطار القانون الإسلامي" الوارد في الفقرة ٥ ، ينبغي تعديلها لتصبح "بما أن ذلك الشكل من العقوبة قائم في إطار القانون الإسلامي" .

٣٢ - الأنسة شانيه أشارت الى ما ورد في الفقرة ٢ بشأن حالة استاذ مساعد بجامعة تبريز . وقالت إنها هي التي أشارت الى تلك الحالة في الواقع ، وهي حالة من عدة حالات أثيرت في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد غالندو بول . وتساءلت عن جدوى اختيار تلك الحالة وحدها لذكرها تحديدا في تقرير اللجنة .

٣٣ - السيدة هيغينز أعربت عن اعتقادها ، إحقاقا للحق ، بأنه ينبغي أن يتجلى في التقرير الرد المحدد الذي قدمه الممثل الإيراني بشأن تلك الحالة . واقرحت إعادة صياغة الجملة كما يلي: "وأشار الممثل الى الحالة التي أشارها عضو باللجنة عن استاذ مساعد (...) ، فقال "... . وفيما يتعلق باستفسار السيدة إيفات ، اقترحت أن تعبير "وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام للإتجار بالمخدرات" سيكون مغضلا عن النص الحالي .

٣٤ - السيد برونو سيللي قال إنه ينبغي الإشارة الى أن الممثل الإيراني ذكر ، ردا على أسئلة الأعضاء بشأن الإدعاءات الواردة في تقرير السيد غاليندو بول ، أنه لم تنفذ أحكام إعدام خارج نطاق القانون في جمهورية ايران الاسلامية .

٣٥ - السيد أغيلار أوربينا (المقرر) قال إن تلك النقطة التي أشارها السيد برونو سيللي هامة لكنها ينبغي أن تتجلى بالأحرى في الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.7 .

٣٦ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.8 بصيغتها المعدلة .

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.10 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - فنزويلا)

٣٧ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.10 .

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.11 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - البوسنة والهرسك)

٣٨ - السيد هيرندل تساءل عما إذا كان ينبغي للتقرير ، من حيث المبدأ ، أن يعالج التقارير الثلاثة للبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالطريقة المعتادة ، أي بالتسلسل الزمني ؛ وهل ينبغي إبرازها بجعلها موضوع فصل فرعي أو فصل منفصل . وقال إنه يجب البديل الأخير . وانتقل إلى الإضافة ١١ فقال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "عضوية" الواردة في الفقرة الثانية غير المرقمة بكلمة "تشكيل" .

٣٩ - السيد بوكار قال إنه يتبين مزية منطق السيد هيرندل . غير أنه يحبذ معالجة التقارير الخاصة الثلاثة في تسلسل زمني مثلما جرت عليه العادة في اللجنة في الماضي .

٤٠ - وفيما يتعلق بجوهر الإضافة ١١ ، قال إنه يتذكر أن جمهورية البوسنة والهرسك أكدت شفويا ، ولم "تظهر" أنها خلفت التزامات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا بموجب العهد ، وأن اللجنة طلبت تأكيدا خطيا بأن هذا هو الحال .

٤١ - السيدة هيفينز قالت إنها تذكر أن اللجنة فسرت صمت وفد البوسنة والهرسك بشأن المسألة باعتبارها تأكيدا بأنها خلفت تلك الالتزامات . ويمكن إيضاح المسألة بالعودة إلى المحضر الموجز المعني . وأشارت إلى أن اللجنة كانت قد وافقت على أن يذكر كل فرع من الفروع الثلاثة التي تتناول دول يوغوسلافيا سابقا مسألة تلك الخلافة .

٤٢ - الأنسة شانيه قالت إنه فيما يتعلق بمسألة المبدأ الذي أشاره السيد هيرندل ، فإنها تحبذ الإبقاء على عرض الفروع الثلاثة بشكلها الحالي .

٤٣ - السيد هيرندل أشار إلى الفقرة الأولى من الإضافة ١١ ، فقال إن التقرير ينبغي أن يعكس الصياغة الفعلية لقرار اللجنة ، بالإشارة إلى "تقرير قصير عن قضايا معينة تتعلق بأشخاص وأحداث يخضعون الآن للولاية القضائية للحكومة" . ويطبق هذا التعديل أيضا على الفروع التي تتناول تقرير كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) .

٤٤ - السيد ديمتريفيتش قال إن رقم ال ١٦٥ ٠٠٠ الوارد في الفقرة الثالثة يشير إلى أشخاص فقدوا أرواحهم لا إلى أشخاص أعدموا .

٤٥ - السيد برادو فالبيخو اقترح حذف عبارة "عموما" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة السابعة .

٤٦ - وأشار إلى الفرع الذي يتناول الملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة ، فاقترح الاستعاضة عن عبارة "ولاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "ولاحظت اللجنة" .

٤٧ - السيد الشافعي تساءل عن صحة تعبير "مسؤولة قانونا عن كل ما حصل" الواردة في الجملة نفسها . وهل هو صحيح حقا؟

٤٨ - السيد أغيلار أوربينيا (المقرر) قال إن ممثل البوسنة والهرسك استخدم هذه العبارات بدقة - عمدا إذ إنها تنشئ في الواقع مطالبة بالأرض التي لا تخضع كلها للسيطرة البوسنية .

٤٩ - السيدة هيفينز أكدت فهم المقرر للعبارات التي أدلى بها ممثل البوسنة والهرسك . وقالت إن النقطة القانونية التي أوردها هي أن الإقليم ليس بوسنيا برمته ، بغض النظر عما يخضع لسيطرته . والواقع أن هذا إعلان سياسي فائق الأهمية ، يرفض ممارسة أي سيادة بحكم الواقع على الإقليم .

٥٠ - السيد ديمترييفيتش اقترح صياغة بديلة هي "المسؤولة قانونا عن أي شيء ينسب إلى ملطتها" .

٥١ - السيد بوكار قال إنه يتذكر بوضوح أيضا الكلمات التي قيلت .

٥٢ - السيد أغيلار أوربينيا (المقرر) قال إنه لا يوجد أدنى شك في أن الكلمات المسجلة كانت هي الكلمات التي قيلت بدقة . وسيكون من الخطأ تماما إجراء تغيير لمجرد أن تتمشى هذه الكلمات مع آراء اللجنة بشأن ما كان المتحدث ينتوي قوله .

٥٣ - الأنسة شانيه والسيد برادو فالبيخو ، أيدا ما قاله المقرر .

٥٤ - الرئيس قال إن بداية الجملة قيد النقاش ينبغي أن تكون: "ولاحظت اللجنة أن ... " .

٥٥ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.11 بصيغتها المعدلة .

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.12 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - كرواتيا)

٥٦ - السيد ديمترييفيتش أشار إلى حدوث تبادل هام في الآراء بين أعضاء اللجنة والوفد بشأن موضوع مسؤولية كرواتيا عن عناصر الجيش الكرواتي العاملة في البوسنة . وربما تستطيع السيدة هيفينز التي أشارت المسألة في ذلك الوقت أن تقدم مشروع نص .

٥٧ - الرئيس قال إن المسألة ستكون موضع اهتمام المقرر .

٥٨ - السيد بوكار قال إن الفقرة الأولى على الصفحة ٨ ضعيفة جدا وينبغي تقويتها - ولو بإدراج كلمة "العميق" أو "الكبير" بعد كلمة "قلقهم" . ورغم أن النقطة التي

أشارها السيد ديمتريغيتش بشأن تبادل الآراء بين اللجنة والوفد الكرواتي غطاها إلى حد ما بيان الرئيس ، كما يتجلى في الفقرة النهائية بشأن "المسؤولية التي تقع على عاتق الدول الأطراف" ، إلا أن هذه الفكرة يمكن التعبير عنها بقوة أكبر . وفي الجملة الأخيرة من الوشيقة ، اقترح الاستعاضة عن عبارة "أن يشمل إعلان الخلافة" بعبارة "أن يتلو إعلان الخلافة الانضمام إلى" .

٥٩ - اعتمدت الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.12 بصيغتها المعدلة .

الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.13 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود))

٦٠ - السيد ديمتريغيتش قال إن الإشارة إلى يوغوسلافيا السابقة في الجملة الأولى من الفرع الخاص بالملاحظات الختامية لأعضاء اللجنة قد يؤخذ على أنها تعني كل إقليم يوغوسلافيا السابقة ، في حين أنه من المفترض أنها تستهدف إقليم يوغوسلافيا الحالية .

٦١ - السيد فينرغرين اقترح أن تعبر اللجنة في الجملة الأولى من الفرع الخاص بالملاحظات الختامية ، عن الأسف لعدم وجود ممثل لجمهورية صربيا للإشراك في الحوار .

٦٢ - السيد أغيلار أوربينيا (المقرر) قال إنه سيكون من الصعب إدراج مثل هذه الجملة ، إذ إنها لا تعكس رأي أغلبية أعضاء اللجنة . فليس من المعتاد وجود ممثل لجزء مكون لدولة طرف .

٦٣ - اعتمدت الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.13

الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.14 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - النيجر)
٦٤ - السيدة إيفات تساءلت عن معنى "الإجراءات العرفية" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٤ .

٦٥ - السيدة هيفينز اقترحت بعد توضيح قدمه السيد أغيلار أوربينيا (المقرر) الاستعاضة عن عبارة "الإجراءات العرفية" بعبارة "الهيئات التقليدية" .

٦٦ - السيد برادو فالبيخو أشار إلى الفقرة ٢٠ ، فقال إنه لم يتمكن من فهم السبب في حاجة الدولة الطرف إلى الانضمام إلى شتى منظمات حقوق الإنسان في الدعوة إلى حل مشكلة الاعتقالات التعسفية والإفراج عن جميع المحتجزين دون تهم ، كما أشار الجزء الأخير من الجملة الأولى . وبما أن الحكومة مسؤولة عن هذه الاعتقالات ، فإنها ينبغي

أن تكون قادرة على أن تقرر أمر الإفراج عن المحتجزين المعنيين . وتساءل هل تعكس الفقرة بدقة الملاحظات المقدمة من ممثل النيجر في هذا الصدد .

٦٧ - السيد أغيلار أوربيننا (المقرر) قال إن العبارة الفعلية التي استخدمها ممثل النيجر كانت "من أجل التوصل إلى تسوية لمشكلة الاعتقالات التعسفية والإفراج عن جميع أولئك المحتجزين دون تهمة" .

٦٨ - السيد برادو فالبيخو ، يؤيده السيد الشافعي اقترحا تعديل الجملة المعنية وفقا لهذه الخطوط .

٦٩ - السيد فينرغرين أشار إلى الجملة الثالثة من الفقرة ٢٧ ، فاقترح تلافيا للبلبل الاستعاضة عن كلمة "المناطق" بكلمة "الجوانب" .

٧٠ - اعتمدت الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.14 بصيغتها المعدلة .

الوثيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.15 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - الجمهورية الدومينيكية)

٧١ - السيد برادو فايبيخو أبلغ أعضاء اللجنة أنه اجتمع أثناء زيارة أخيرة له إلى الجمهورية الدومينيكية برئيس الجمهورية ونقل إليه قلق اللجنة الخطير بشأن المرسوم رقم ٢٣٣ الذي يسمح بطرد القصر والمسنين الهايتيين الذين يعيشون في أموا الظروف . وطلب إلى الرئيس أن يلغي ذلك المرسوم ، وبذلك ينهي الانتهاكات المارخة لحقوق الإنسان التي يحميها العهد . وقد وافق الرئيس على طلبه وأوقف العمل بالمرسوم منذ ذلك الحين . وهذا دليل واضح على التزام الجمهورية الدومينيكية بحقوق الإنسان واستعدادها لمساعدة الطائفة الهايتية العاملة في مزارع السكر في البلد .

٧٢ - السيدة هيفينز استرعت الاهتمام إلى وجود اختلاف بين الفقرة ٢٦ والفقرة ١١ بشأن سوء الفهم الناتج عن البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٣ . واقترحت إعادة صياغة الفقرة ١١ بما يفيد بأن الدولة الطرف ، التي لم تتلق أي وشائق ، طلبت إلى اللجنة تقديم توصية أخرى كما تشير الفقرة ٢٦ .

٧٣ - السيد بوكار لاحظ أنه تم إغفال الفقرة التي لخصت الملاحظات الختامية لرئيس اللجنة .

٧٤ - الرئيسي اقترح إدراج فقرة جديدة تعكس ملاحظاته بعد الفقرة ٢٧ ثم إعادة ترقيم الفقرتين ٢٨ و ٢٩ .

٧٥ - اعتمدت الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.15 بصيغتها المعدلة .

الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.16 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - أوروغواي)
٧٦ - السيدة إيفات أشارت إلى الفقرة ١٠ فقالت إنه ينبغي تصحيح كلمة "her" في الجملتين الثالثة والرابعة إلى "his" كلما وردت .

٧٧ - واقتُرحت ، في تقديم تعليق عام يتعلق بالنظر في التقارير ، أنه قد يكون من المفيد للفريق العامل وفقا للمادة ٤٠ أن ينظر في الملة بين الملاحظات الختامية لفرادى الأعضاء وبين التعليقات النهائية للجنة ككل .

٧٨ - الرئيسي قال إن هذه المسألة سبق إشارتها في الاجتماع السابق للمكتب الذي قرر إحالة المسألة إلى الفريق العامل في اجتماعه القادم .

٧٩ - الآنسة شانيه أيدت ملاحظات السيدة إيفات . وقالت إن الفقرة ٢٤ تعطي مثالا على أن آراء فرادى الأعضاء لا تتجلى بدقة ، وهي الفقرة التي تتناول قانون قواعد التقادم الذي صدر في أوروغواي . إن الأثار السلبية لسن هذا القانون ، وخاصة فيما يتعلق بالبلاغات ، كانت مشار قلق بالغ بين أعضاء اللجنة ؛ غير أن ذلك لم يُذكر في الفقرة ٢٤ .

٨٠ - السيد أغيلار أوربيننا (المقرر) قال إن الآنسة شانيه أدلت بنقطة سليمة . ومن الصحيح أنه كان ينبغي إدراج مزيد من المعلومات المتعلقة بالبلاغات التي تشمل أوروغواي . وبالنظر إلى عدد من الاختلافات المماثلة التي استرعى اهتمامه إليها ، فمن الواضح أن ثمة حاجة عاجلة إلى استعراض أساليب عمل اللجنة .

٨١ - السيد برونسي سيللي قال إن الجملة الأولى من الفقرة ٢٧ يبدو أنها تعني ضمنا أن الانقلاب العسكري أمر مسموح به بموجب الدستور النافذ في ١٩٧٣ . وعلى حد علمه فقد لاحظ أعضاء اللجنة أنه لم تكن هناك في أوروغواي في ذلك الوقت ضمانات دستورية مناسبة ، واقترح تعديل الجملة لكي تعكس تلك الملاحظات .

٨٢ - اعتمدت الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.16 بعد أخذ تلك التعليقات والتعديلات في الاعتبار .

الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.17 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - غينيا)

٨٣ - الآنسة شانيه ، تؤيدها السيدة هيفينز طلبتا أن تنعكس التعليقات المقدمة بشأن المادة ٢٧ أثناء النظر في تقرير غينيا في الفرع الذي يتناول الملاحظات الختامية لفرادى الاعضاء .

٨٤ - السيد فينرغرين استرعى الاهتمام إلى وجود اختلاف بين الفقرة ٢٤ والفقرة ٢٨ بشأن عدد اللاجئين الذين يعيشون في غينيا وطلب توضيحا في هذا الصدد .

٨٥ - السيد أغيلار أوربين (المقرر) أوضح أن الرقم ٣٠٠ ٠٠٠ المشار إليه في الفقرة ٢٤ يستند إلى المعلومات التي أتيحت وقت إعداد قائمة المسائل ، في حين أن الرقم ٤٨٥ ٠٠٠ الوارد في الفقرة ٢٨ يعكس الإحصاءات المقدمة من وفد غينيا أثناء حوارهم مع اللجنة . وسيتم تصحيح الرقمين حسب الاقتضاء .

٨٦ - اعتمدت الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.17 بصيغتها المعدلة .

الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.18 (الفصل الثالث: النظر في التقارير - أيرلندا)

٨٧ - السيد أغيلار أوربين (المقرر) قال إن الإشارات إلى "البدو الرحل" أو "طائفة البدو الرحل" في النص الإسباني ينبغي أن تتسق مع النص الانكليزي الذي يستخدم تعبير "الرحل" و"طائفة الرحل" على التوالي ، وهو المصطلح الذي يستخدم عادة في أيرلندا لوصف هؤلاء الأشخاص .

٨٨ - اعتمدت الوشيقة CCPR/C/48/CRP.1/Add.18 بصيغتها المعدلة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠